

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدوا أي اعتراض حول عملية التركيز موضوع التبليغ :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من الملف بتاريخ 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنشقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنعقد بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 مايو 2022) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق موقع بين الأطراف المعنية بتاريخ 5 ديسمبر 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي الذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

قرار مجلس المنافسة عدد 49/ق/2022 صادر في 23 من شوال 1443 (24 مايو 2022) المتعلق بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain S.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «GCP Applied Technologies, Inc» عبر اقتناه مجموع رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 مايو 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وببناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 32/ع.ت.إ./2022، بتاريخ 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022)، المتعلق بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain S.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «GCP Applied Technologies, Inc» عبر اقتناه مجموع رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi تحت عدد 032/2022 المؤرخ في 8 شعبان 1443 (11 مارس 2022)، والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسوق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على ماراج خلال مسيرة التحقيق، يتبين أن السوقين المعنين بهذه العملية هما : سوق المضافات الكيماوية للإسممنت وسوق المنتجات الجمالية للخرسانة (Produits esthétiques pour béton décoratif) :

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، واعتباراً لكون المنشآت الناشطة داخل السوقين المذكورين، تقوم بتسويق منتجاتها عبر كافة التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني :

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ، وبعد الاستماع لمختلف المتدخلين في القطاع، أبان عن كون الأسواق المعنية تبقى مفتوحة ولا تعرف وجود حواجز لولوجها، كما أكدت ممثلي جماعة صناعات مواد البناء والجمعية المغربية لمصنعي الملاط وكذا الشركات المستهلكة لهذه المواد، كما أنها تعرفان تعداداً للفاعلين ووجود منافسين لأطراف العملية على مستوى التصنيع المحلي والاستيراد :

وحيث إنه إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن التحقيق أبان على أن الحصة التراكمية المحتللة للأطراف المعنية في سوق المضافات الكيماوية للإسممنت ستبقى متواسطة وستتراوح ما بين 10 و 25 في المائة على الصعيد الوطني، بينما ستتراوح ما بين 0 و 5 في المائة بالنسبة لسوق المنتجات الجمالية للخرسانة، وبالتالي فإنه لن يترتب عن العملية إحداث أو تعزيز لوضعيّة هيمنة اقتصادية داخل الأسواق المعنية :

وحيث إن التحليل التنافسي للأثار العمودية والتكتلية للعملية الحالية داخل الأسواق المعنية، أسفر عن عدم وجود أي تأثير على المنافسة، نظراً لكون الحصص التراكمية للأطراف المعنية داخلها تبقى محدودة ولا تؤهلها للإغلاق الأسواق المعنية في وجه المنافسين في ظل تعدد للفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين :

وحيث يتبيّن من خلال ما سبق أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير أفقى أو عمودي أو تكتل مقيّد للمنافسة داخل السوق الوطنية،

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain S.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «GCP Applied Technologies, Inc » عبر اقتناء مجموعة رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكّل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفاء شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالفة الذكر والمتمثلين في تجاوز سقف رقم المعاملات العالمي وسقف رقم المعاملات المنجز في المغرب لمجموع المنشآت :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الطرف المقتني :** «Compagnie de Saint-Gobain S.A» ، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي. يتمثل نشاطها الأساسي في تصميم وإنتاج وتوزيع مواد البناء، لا سيما زجاج المبني والجبس والأسقف والإسمنت المسلح والملاط وكيمياويات البناء والأثابيب والمنتجات الخارجية المستخدمة في مجموعة واسعة من القطاعات بما في ذلك البناء والنقل والبنية التحتية والصناعة :

- **الجهة المستهدفة :** شركة «GCP Applied Technologies,Inc» ، الكائن مقرها بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي مورد عالمي لمنتجات وتقنيات البناء، بما فيها المواد الكيماوية والمضافة والأنظمة المتخصصة لمراقبة وتسخير الخرسانة المخلوطة أثناء النقل، ومواد البناء المتخصصة التي تنتج أغلفة المبني والمنتجات الخاصة بالبنيات السكنية والمتخصصة التي تحمي الهياكل من الماء ونقل البخار واحتراق الهواء وأضرار الحرائق :

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصریحات المدلّ بها خلال جلسات الاستماع، فإن هذه العملية ستتمكن الشركة المقتنة من تعزيز أنشطتها في قطاع المضافات الكيماوية وتوسيع نطاق عرضها لاسيما عبر أمريكا الشمالية وأسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية، وذلك اعتماداً على خبراتها الصناعية والاقتصادية لتحسين أداء شركة «GCP Applied Technologies,Inc» من أجل تطوير الابتكار وخدمة عملائها بشكل أفضل وتطوير العروض ذات القيمة المضافة. كما ستتمكن العملية من تحقيق تكامل في أنشطة الطرفين، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق مكاسب من حيث المبيعات على مستوى الكلفة والتسهيل في المناطق الجغرافية الأساسية التي تنشط فيها وكندا الأسواق الجديدة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة تحت عدد 32/ع.ت.إ./2022، بتاريخ 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain S.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «GCP Applied Technologies, Inc» عبر اقتناص مجموع رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 مايو 2022)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسينينة، وعبد اللطيف المقدم، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسينينة. عبد اللطيف المقدم. جهان بن يوسف.
